

نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار

- حديث علي أخرجه أيضا البزار وفي إسناده علي بن زيد وفيه كلام وقد وثق وبقية رجاله رجال الصحيح وهو حديث طويل هذا طرف منه : قوله " أطعموه أهل الحل " لا بد من تقييد هذا الإطلاق بما سلف من اعتبار القصد بأن ذلك للمحرم فيحمل هذا على أنه أخذ البيض قاصدا بأن ذلك لأجل المحرمين جمعا بين الأدلة . وكذلك لابد من تقييد حديث طلحة بأن لا يكون من أهدي لهم الطير صاده لأجلهم وقد اختلف فيما يلزم المحرم إذا أصاب بيضة نعام فقال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي أنه يجب فيها القيمة وقال مالك في رواية عنه قيمة عشر بدنة وقال الشافعي في رواية عنه قيمة عشر النعامة . وقال الهادي يجب فيها صوم يوم واستدل من قال بأن الواجب القيمة بما أخرجه عبد الرزاق والدارقطني والبيهقي من حديث كعب بن عجرة " أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى في بيض نعامه أصابه محرم بقيمته " وفي إسناده إبراهيم بن أبي يحيى وشيخه حسين بن عبد الله وهما ضعيفان . وأخرجه ابن ماجه والدارقطني من حديث أبي المهزم وهو أضعف منهما . واستدل الهادي بما أخرجه الشافعي وأبو داود والدارقطني والبيهقي من حديث عائشة " أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حكم في بيض النعام في كل بيضة صيام يوم " قال عبد الحق لا يسند من وجه صحيح وفي إسناده أبي داود رجل لم يسم وأخرج نحوه الدارقطني من حديث أبي هريرة وهو من طريق ابن جريج عن أبي الزناد ولم يسمع منه كما قال أبو حاتم والدارقطني . قوله " ابن عبد الله التيمي " كذا في نسخ المنتقى والصواب ابن عبيد الله مصغرا : قول " وفق من أكله " أي صوبه كذا في شرح مسلم ويحتمل أن يكون معناه دعاله بالتوفيق